

المحاضرة الثانية عشر: الطلبات والدفع القضائية

المبحث الأول: الطلبات والدفع القضائية

تُمثل ساحة القضاء ميداناً للتداعي بين الأفراد والكيانات القانونية، حيث يسعى كل طرف لإثبات حقوقه ودرء المخاطر عنه. وفي هذا السياق، تبرز **الطلبات القضائية** و **الدفع القضائية** كأدوات إجرائية أساسية تُشكل جوهر المنازعة المعروضة على القضاء. فالطلبات هي بمثابة اللبنة الأولى التي يُؤسس عليها النزاع، إذ يعرض المدعي من خلالها مطالبه وحقوقه التي يسعى إلى إقرارها أو حمايتها. في المقابل، تُعد الدفع القضائية الوسيلة التي يتسلح بها المدعى عليه لمواجهة هذه الطلبات، سواء بإنكارها أو تقديم أسباب قانونية أو واقعية تحول دون الاستجابة لها.

يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على العلاقة التكاملية بين الطلبات والدفع القضائية، وبيان أهميتها في سير الإجراءات القضائية وتحقيق العدالة. سنتناول مفهوم كل منهما وأنواعها المختلفة، بالإضافة إلى الشروط والإجراءات المتعلقة بتقديمهما ونظرهما أمام القضاء، مع التأكيد على الدور الحيوي الذي يلعبانه في تحديد نطاق الخصومة وتوجيه مسارها نحو الفصل العادل في النزاع. إن فهم هذه الأدوات الإجرائية يُعد ضرورياً لكل من يتعامل مع النظام القضائي، سواء كانوا أطرافاً في الدعوى أو ممارسين قانونيين، لما لها من تأثير مباشر على مصير الحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها.

وعليه سوف نتناول في المطلب الأول الطلبات القضائية وفي المطلب الثاني الدفع القضائية .

المطلب الأول: الطلبات القضائية

تُعد الطلبات القضائية حجر الزاوية في سير الإجراءات القضائية، فهي الوسيلة التي يعبر بها الأفراد والجهات عن حقوقهم ومطالبهم أمام القضاء. وبدون هذه الطلبات، يصبح من المستحيل على المحاكم ممارسة وظيفتها في الفصل في المنازعات وتحقيق العدالة. يتناول هذا المبحث مفهوم الطلبات القضائية، وأنواعها المختلفة، بالإضافة إلى آثارها القانونية، وعليه سوف نتطرق إلى تعريف الطلب القضائي في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتناول أنواع الطلبات القضائية وفي الفرع الثالث أثار الطلبات القضائية .

الفرع الأول: تعريف الطلب القضائي

هناك عدة تعريفات للطلبات القضائية، تتفاوت في درجة شموليتها وتفصيلها، ولكنها تتفق في جوهرها على أنها تعبير عن إرادة طرف في الخصومة موجهة إلى القضاء لتحقيق غاية قانونية معينة. إليك بعض التعريفات المتعددة للطلبات القضائية:

أولاً: .تعريف إجرائي عام:

الطلب القضائي هو إجراء قانوني يقوم به أحد أطراف الخصومة (المدعي أو المدعى عليه أو المتدخل) بموجب صحيفة مكتوبة أو مذكرة تُقدم إلى المحكمة المختصة، يهدف من خلاله إلى عرض نزاع أو مسألة قانونية للفصل فيها بحكم قضائي.

ما يلاحظ على هذا التعريف انه يركز على الجانب الإجرائي للطلب، ويؤكد على ضرورة تقديمه وفقاً للأشكال القانونية المحددة، ويوضح الهدف الأساسي منه وهو الحصول على حكم قضائي.

ثانياً: تعريف يركز على الغاية:

الطلب القضائي هو تعبير عن إرادة صاحب الحق أو المركز القانوني يوجهه إلى القضاء، مطالباً بحماية هذا الحق أو المركز، أو إقراره، أو تنفيذه، أو اتخاذ إجراء معين بشأنه.

يشدد هذا التعريف على الغاية من تقديم الطلب، وهي تحقيق مصلحة قانونية للمتقدم به، سواء كانت هذه المصلحة تتمثل في الحصول على حق جديد أو حماية حق قائم أو تنفيذه.

ثالثاً: تعريف يشمل الأنواع المختلفة:

الطلب القضائي هو كل إجراء يتقدم به طرف في الدعوى إلى المحكمة أثناء سيرها أو قبلها أو بعدها، سواء كان طلباً أصلياً (دعوى) يهدف إلى بدء الخصومة، أو طلباً عارضاً يرتبط بالدعوى الأصلية، أو طلباً مستعجلاً يستهدف اتخاذ إجراء وقائي لحماية حق، أو أي طلب آخر يسمح به القانون.

يتميز هذا التعريف بشموليته، حيث يتضمن مختلف أنواع الطلبات القضائية، سواء كانت هي أساس النزاع أو طارئة عليه أو تهدف إلى إجراءات مؤقتة.

"وعليه نرى أن الطلب القضائي هو ممارسة لحق التقاضي المخول للأفراد أو الأشخاص الاعتبارية، يتم بموجبه عرض وقائع قانونية محددة على سلطة قضائية مختصة، مع التماس إصدار قرار قضائي بشأنها وفقاً للقانون."

الفرع الثاني: أنواع الطلبات القضائية

في رحاب العدالة، تتجلى الطلبات القضائية بأوجه متنوعة، تعكس بدورها طبيعة المنازعات وحاجة الأطراف إلى تدخل القضاء. فبينما يُستهل الخصام بـ **الطلبات الأصلية** التي تُؤسس للدعوى وتُحدد نطاقها، تبرز **الطلبات العارضة** كإضافات أو تعديلات تطرأ أثناء سير الإجراءات، سعياً لتحقيق مصلحة مرتبطة بالنزاع الأصلي.

يهدف هذا الفرع إلى استعراض أبرز أنواع الطلبات القضائية، مع تسليط الضوء على خصائص كل نوع. سنتناول بالتفصيل الطلبات الأصلية ثم ننتقل إلى الطلبات العارضة وما تتضمنه من طلبات إضافية ومقابلة وتدخل، إن فهم هذه الأنواع المتعددة يُعد أساساً لفهم كيفية تفاعل الأطراف مع النظام القضائي وتحقيق أهدافهم القانونية من خلاله.

أولاً: الطلبات الأصلية :

الطلب الأصلي، ويُعرف أيضاً بـ الدعوى الأصلية، هو الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه رفع النزاع أو المطالبة بالحق لأول مرة أمام القضاء المختص، بهدف بدء الخصومة القضائية والحصول على حكم فاصل فيها، بمعنى آخر، هو الطلب الافتتاحي الذي يُقدمه المدعي إلى المحكمة، متضمناً وقائع النزاع وأسانيده القانونية وطلباته المحددة تجاه المدعى عليه، هذا الطلب هو الذي يُنشئ الدعوى ويُحدد أطرافها وموضوعها وسببها، ويلزم المحكمة بالنظر في النزاع والفصل فيه بحكم قضائي.

حيث ان المشرع الجزائري تطرق الى الطلب الأصلي في نص المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية بالقول " يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى

ومذكرات الرد" وعليه فإن هناك من الفقه من يعتب ران الطلب الأصلي هو ذلك المحور الذي يقدم إلى المحكمة و الذي تبدأ منه و به تبدأ الخصومة وهو يبدى بصفة مبتدأة أي دون أن يكون تابعا لطلب آخر فهو يرفع إلى المحكمة بورقة تسمى عريضة افتتاح الدعوى ، وهو الذي حدد نطاق الخصومة من جهة موضوعها وسببها و أطرافها . وتقدر قيمة الدعوى بقيمة الطلب الأصلي ويعرف نوعها من نوع الطلب الأصلي لأنه أول طلب يقدم إلى القضاء و كل ذلك يفيد في تحديد القسم المختص بالنظر في النزاع ، كما يفيد في تحديد قابلية الحكم للطعن فيه.

يقدم الطلب الأصلي من المدعي الأصلي الذي يختار وقت رفعه و العناصر التي تضمنها طلبه ، ويرفع هذا الطلب على المدعي عليه الأصلي الذي لا يستطيع أن يحول بين المدعي واستخدامه لحقه في الدعوى و للمدعي أن يقيم دعوى واحدة لعدة طلبات على المدعي عليه واحد فتكون الدعوى مشتملة في الواقع على عدة دعاوى متعددة وليس هناك نص قانوني يمنع ذلك ومثال ذلك الدعوى التي يرفعها الدائن ضد المدين ليطلب منه عدة مبالغ مستحقة بصفات مختلفة، فهذه الطلبات مختلفة ولا يوجد ارتباط بينها، فلو رفعت بصفة مستقلة لاستحال طلب ضمها، ومع ذلك يجوز جمعها في نفس الخصومة. ومن المبادئ الأساسية في ق.إ.م.أ، أن القاضي لا يباشر ولايته إلا بناء على طلب وعلى وقائع لم تكن محل مناقشة طبقا للمادة 26 من ق.إ.م.و إ ، فهذا الطلب هو العمل الشرطي لكي تباشر الدولة ولايتها القضائية.

ثانيا: الطلبات العارضة

الطلبات العارضة هي الطلبات التي يقدمها الخصوم أثناء نظر الدعوى وبعد تقديم الطلب الأصلي الافتتاحي ويكون من شأنها تغيير نطاق الخصومة الأصلية من حيث موضوعها أو أطرافها أو سببها ، تختلف الطلبات العارضة عن الطلبات الأصلية في انه لا يشترها فيها مراعاة قواعد الاختصاص أو إجراءات شكلية معينة لرفعها ، كما يمكن إبدائها شفاهة .

تنقسم الطلبات العارضة إلى أربعة أنواع طلبات اظافية ، طلبات احتياطية ، طلبات مقابلة وطلبات اختصاص الغير .

1- الطلبات الإضافية : تُعرف الطلبات القضائية الإضافية بأنها الطلبات التي يقدمها أحد أطراف النزاع القائم أمام القضاء بهدف تعديل أو تغيير أو إضافة إلى طلباته الأصلية التي افتتح بها الدعوى. وتهدف هذه الطلبات إلى تكييف نطاق الخصومة مع الظروف المستجدة أو الحقائق التي ظهرت أثناء سير الدعوى. (المادة 25-4 من ق.إ.م.أ) (قرار المحكمة العليا بتاريخ 13 أبريل 2017، ملف رقم 1053732) و يمكن للخصم أثناء سير الخصومة تقديم طلبات عارضة ترمي إلى تعديل الطلب الأصلي بالزيادة أو النقصان).

بعبارة أخرى، هي طلبات عارضة تُقدم أثناء نظر الدعوى وتكون مرتبطة بالطلب الأصلي، وتهدف إلى:

- **تصحيح الطلب الأصلي** (مثال: تصحيح مبلغ المطالبة)
- **تعديل موضوع الطلب الأصلي** (مثال: الانتقال من طلب تنفيذ عقد إلى طلب فسخه)
- **زيادة أو نقصان في الطلبات الأصلية.**
- **إضافة طلبات جديدة مرتبطة بالنزاع الأصلي.**

يشترط لقبول الطلبات القضائية الإضافية أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي وألا تؤدي إلى تغيير جذري في طبيعة النزاع. كما يجب تقديمها قبل قفل باب المرافعة.

ولكن لا يمكن للمدعي أن يعرض طلبه الأصلي أو يضيف له طلبا جديدا ليس له أي ارتباط بالطلب الأصلي، كما لا يجوز للمحكمة أن تعرض من تلقاء نفسها الطلب الأصلي الذي حدده المدعي بطلب جديد. فالقاضي ملزم في كل الأحوال بالتقيد بموضوع النزاع حسبما ورد في عريضة افتتاح الدعوى وفي الطلبات الإضافية المرتبطة بالطلب الأصلي

اعتبرت المحكمة العليا أن طلب الإيجار المتأخر المقدم في دعوى رفض تجديد الإيجار مع طرد المستأجر ليس طلباً جديداً بل هو طلب مرتبط بالطلب الأصلي (قرار المحكمة العليا بتاريخ 09 نوفمبر 2005، قرار رقم 367201- لا يعتبر طلب الإيجار المتأخر طلباً مستقلاً مستوجباً رفع دعوى مستقلة عن دعوى رفض تجديد الإيجار مقابل تسديد التعويض عن الإخلاء -) ، وأن طلب أتعاب المحامي لا يشكل طلباً جديداً وإنما طلباً مشتقاً من الطلب الأصلي (قرار المحكمة العليا بتاريخ 22 ديسمبر 2016، قرار رقم 1090649- المطالبة بأتعاب المحامي لا تشكل طلباً جديداً وإنما طلباً مشتقاً من الطلب الأصلي -)، وأن طلب التمسك بالتقادم المكسب في دعوى الملكية العقارية ليس طلباً جديداً بل هو طلب مشتق من الطلب الأصلي (قرار المحكمة العليا بتاريخ 28 فبراير 2001، قرار رقم 205549- إن قضاة الاستئناف لما اعتبروا تمسك الطاعن على مستوى الاستئناف بالتقادم المكسب طلباً جديداً هو قضاء غير صائب لأن الدفع بالتقادم المكسب في مواجهة دعوى الملكية إنما هو دفاع في الدعوى الأصلية يمكن إثارته أمام قضاة الموضوع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى -)، وأن طلب مضاهاة الخطوط لا يعد طلباً جديداً (قرار المحكمة العليا بتاريخ 23 يوليو 2008، قرار رقم 420995- لا يعد طلب مضاهاة الخطوط المقدم أمام جهة قضاء الاستئناف طلباً جديداً لكونه من وسائل الدفاع المقبول إثارتها أمامها لأول مرة -).

2- الطلبات الاحتياطية : في القانون القضائي، تُعرف **الطلبات الاحتياطية القضائية** بأنها الطلبات التي يقدمها المدعي (أو المدعى عليه في بعض الحالات) إلى المحكمة بشكل ثانوي أو بديل للطلب الأصلي. بمعنى آخر، يتم طرح هذه الطلبات للنظر فيها فقط في حال رفضت المحكمة الطلب الأصلي.

يمكن اعتبار الطلبات الاحتياطية بمثابة "خطة بديلة" أو "خط دفاع ثانٍ" للطرف الذي يقدمها. فهي تتيح له المطالبة بحقوقه أو تحقيق غاياته بطريقة أخرى إذا لم يتم الاستجابة لطلبه الأساسي.

أهم خصائص الطلبات الاحتياطية:

- **تُقدم مع الطلب الأصلي :** لا يمكن تقديم طلب احتياطي بشكل مستقل بعد تقديم الطلب الأصلي وقبوله.
- **مرتبطة بالطلب الأصلي :** يجب أن يكون هناك نوع من العلاقة أو التلازم بين الطلب الأصلي والطلب الاحتياطي، بحيث يهدفان في النهاية إلى تحقيق مصلحة واحدة للمدعي.
- **لا يجوز الجمع بينهما :** لا يمكن للمحكمة أن تستجيب للطلب الأصلي والطلب الاحتياطي في نفس الوقت، لأنهما عادة ما يكونان بديلين لبعضهما البعض.
- **نظرها مشروط برفض الطلب الأصلي :** لا تنتظر المحكمة في الطلب الاحتياطي إلا إذا قررت رفض الطلب الأصلي.

مثال على الطلبات الاحتياطية:

في دعوى فسخ عقد بيع لعدم تسليم المبيع، يمكن للمدعي أن يطلب أصلاً فسخ العقد واسترداد الثمن. وبشكل احتياطي، يمكنه أن يطلب إلزام المدعى عليه بتنفيذ العقد مع التعويض عن التأخير في التسليم، وذلك في حال رأت المحكمة أن الفسخ غير مبرر.

3- الطلبات المقابلة : الطلبات المقابلة القضائية هي الطلبات التي يقدمها المدعى عليه في الدعوى الأصلية للحصول على منفعة لنفسه في مواجهة المدعي، بالإضافة إلى طلبه رفض ادعاءات المدعي الأصلية. بمعنى آخر، يتحول المدعى عليه في هذه الحالة إلى مدع في طلبه المقابل، بينما يبقى المدعي الأصلي مدعى عليه في هذا الطلب الجديد إذ جاء في المادة 25 الفقرة الأخيرة : "الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلاً عن طلبه رفض مزاعم خصمه".

تطرق المشرع إلى الطلبات المقابلة في عدة نصوص يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني:

أ/ فمن نص المادة 297 من القانون المدني يتضح أولاً أن للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له تجاهه ولو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة النوع والجودة، وكان كل منها ثابتاً وخالياً من النزاع ومستحق الأداء صالحاً للمطالبة به قضاء (قرار المحكمة العليا بتاريخ 22 نوفمبر 2017، ملف رقم 1143705- يتعين لإجراء مقاصة أن يكون الدين ثابتاً، خال من النزاع ومستحق الأداء وصالح للمطالبة به -).

ب/ المادة 25 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجيز تقديم طلبات عارضة كالطلب المقابل إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية. ومثال ذلك المدعى عليه الذي يزعم أن سند الدين باطل، ولكنه لا يقتصر على الادعاء بالبطلان كوسيلة دفاع، بل يريد إقرار هذا البطلان بصفة نهائية في منطوق الحكم نفسه.

ج/ وأما المادة 345 فإنها تنص أنه يجوز تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف.

ح/ المواد 55، 56 و 58 من نفس القانون تجيز فضلاً عن ذلك ضمناً تقديم أمام نفس المحكمة المرفوع أمامها الدعوى الأصلية طلبات مرتبطة، إذ تجيز بصفة عامة طلب إحالة الدعوى للارتباط أو لوحدة الموضوع. فيجوز إذا للمدعى عليه، وحتى للمدعي، أن يقدم طلباً مرتبطاً بالطلب الأصلي الموجه ضده، وذلك إلى نفس المحكمة حتى يتسنى الفصل في الطلبين في آن واحد. ومثال ذلك المدعى عليه المطالب بتنفيذ عقد والذي يطلب بدوره أن ينفذ المدعي التزامات أخرى مترتبة عن نفس العقد، أو أن يحكم له بالتعويضات بسبب عدم تنفيذ العقد بفعل المدعي.

خصائص الطلبات المقابلة:

- **تُقدم من المدعى عليه:** هذا هو الشرط الأساسي لتمييزها عن الطلبات الإضافية التي يمكن أن يقدمها أي من أطراف الدعوى.
- **تُقدم في نفس الدعوى الأصلية:** لا يتم رفع دعوى جديدة مستقلة للطلب المقابل، بل يُضمن في إجراءات الدعوى القائمة.
- **تهدف إلى تحقيق منفعة للمدعى عليه:** لا يقتصر هدفها على مجرد دفع ادعاءات المدعي، بل يسعى المدعى عليه من خلالها للحصول على حق أو ميزة معينة.
- **يجب أن يكون هناك ارتباط بين الطلب المقابل والطلب الأصلي:** يشترط في الغالب وجود صلة أو علاقة بين موضوع الطلب الأصلي وموضوع الطلب المقابل لتسهيل الفصل فيهما معاً وتحقيق العدالة وتجنب تضارب الأحكام.

أمثلة على الطلبات المقابلة:

- في دعوى مطالبة بدين، يمكن للمدعى عليه أن يتقدم بطلب مقابل للمطالبة بتعويض عن ضرر لحقه من المدعي.
- في دعوى فسخ عقد بيع، يمكن للمدعى عليه أن يتقدم بطلب مقابل لإلزام المدعي بإتمام إجراءات نقل الملكية.
- في دعوى طلاق، يمكن للزوجة المدعى عليها أن تتقدم بطلب مقابل للمطالبة بالنفقة أو حضانة الأطفال.

باختصار، تعتبر الطلبات المقابلة أداة إجرائية مهمة تتيح للمدعى عليه المطالبة بحقوقه بشكل فعال ومباشر ضمن الدعوى الأصلية، مما يساهم في تحقيق العدالة فعالة والاقتصاد في الإجراءات القضائية.

4- طلبات اختصام الغير : تُعرف طلبات اختصام الغير بأنها: إجراء قانوني يهدف إلى إدخال طرف ثالث في دعوى قضائية قائمة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

يمكن للطلبات المقدمة من الخصوم أن تؤدي إلى تغيير أطراف الخصومة فائتاء سير الخصومة يمكن أن يدخل فيها أشخاص وفقاً لرغباتهم أو يجبروا أن يدخلوا فيها .

فالتدخل هو الطلب الذي يهدف إلى جعل الغير طرفاً في دعوى قائمة بين أطراف الخصومة الأصلية ، فإذا كان التدخل من الغير بناء على طلبه يسمى تدخلاً اختيارياً أما إذا كان طالب أحد الأصليين أو القاضي يسمى تدخلاً وجوبياً أو إدخالاً في الخصومة

بشكل مبسط، عندما تنظر المحكمة في نزاع بين طرفين (المدعي والمدعى عليه)، قد يتبين لأحد الأطراف أو للمحكمة نفسها أن هناك شخصاً آخر له علاقة بالموضوع المتنازع عليه، أو أن مصلحته قد تتأثر بالحكم الذي سيصدر في الدعوى. في هذه الحالة، يتم تقديم طلب لاختصام هذا الشخص الثالث ليصبح طرفاً في الدعوى، وبالتالي يكون ملزماً بالحكم الصادر فيها.

أنواع طلبات اختصام الغير:

يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نوعين رئيسيين لطلبات اختصام الغير:

- 1. الاختصام بناءً على طلب أحد الخصوم (التدخل الإجباري أو الإدخال)**
 - **بناءً على طلب المدعي:** يجوز للمدعي أن يطلب إدخال شخص ثالث في الدعوى إذا كان الحكم الصادر فيها ضرورياً لتسوية النزاع كاملاً.
 - **بناءً على طلب المدعى عليه:** يجوز للمدعى عليه أن يطلب إدخال شخص ثالث في الدعوى إذا كان له مصلحة في الدفاع معه أو إذا كان الحكم سيؤثر على حقوق هذا الغير.
- 2. الاختصام بناءً على أمر من المحكمة (التدخل بحكم القانون)**
 - يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال شخص ثالث في الدعوى إذا رأت أن وجوده ضروري للفصل في النزاع بشكل صحيح وعادل، أو إذا كان الحكم سيمتد أثره إليه.
- 3. إدخال الضامن :** إدخال الضامن نصت عليه المادة 203 ق ا م ا ، وهو الإدخال الوجوبي الذي يمارسه أحد الأطراف في الخصومة ضد الضامن ، ويعرف أيضاً بدعوى الضمان الفرعية والتي بموجبها يمكن الحصول على حكم في مواجهة الضامن .

الفرع الثالث: آثار الطلبات القضائية

تترتب على الطلبات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري آثار هامة سواء بالنسبة للمحكمة أو بالنسبة للخصوم. يمكن تلخيص هذه الآثار فيما يلي:

أولاً: بالنسبة للمحكمة:

- 1. نزع الاختصاص :** بمجرد تقديم الطلب إلى محكمة مختصة، يُنزع اختصاص الحكم في ذات النزاع من أي محكمة أخرى. وإذا رُفِعَ الطلب نفسه إلى محكمة أخرى غير مختصة، يجوز الدفع بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي رُفِعت إليها أولاً (المادة 90 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

2. **التزام القاضي بالفصل:** يلتزم القاضي بالتحقيق والفصل في الطلبات المعروضة عليه، وإلا عُدَّ منكراً للعدالة.

3. **التقيد بحدود الطلبات:** يجب على القاضي أن يفصل في الدعوى في حدود طلبات الخصوم، فلا يجوز له أن يحكم بأكثر مما طلب منه المدعي أو يغفل الفصل في أحد الطلبات الأصلية. وإذا حدث ذلك، كان للمتضرر الطعن في الحكم بطرق الطعن المناسبة.

ثانياً: بالنسبة للخصوم:

1. **قيام حالة النزاع القضائي:** يترتب على رفع الدعوى قيام حالة نزاع قضائي بين الخصوم.
2. **قطع التقادم:** يعتبر رفع الدعوى قاطعاً للتقادم الساري لمصلحة المدعي عليه، حتى لو رُفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة أو شابها عيب شكلي وتم تصحيحه لاحقاً.
3. **جعل الحق متنازعا فيه:** يصبح الحق موضوع الدعوى متنازعا فيه بين الأطراف.
4. **إعذار المدعي عليه:** يعتبر رفع الدعوى إعذاراً رسمياً للمدعي عليه، مما يترتب عليه آثار الإعذار القانونية، مثل استحقاق التعويض عن التأخير في الوفاء بالالتزام.
5. **التزام حائز غير مستحق بالرد:** يلزم من تسلم شيئاً بغير حق برده مع ثماره من يوم رفع الدعوى.
6. **تحديد مركز الخصوم:** يترتب على تحديد مركز كل من المدعي والمدعى عليه آثار إجرائية تتعلق بسير الخصومة وعبء الإثبات وقواعد الحضور والغياب.
7. **إمكانية تقديم طلبات عارضة:** يحق للمدعي عليه تقديم طلبات مقابلة أو طلبات تدخل، كما يحق للمدعي تقديم طلبات عارضة للرد على طلبات المدعي عليه.

باختصار، تخلق الطلبات القضائية إطاراً قانونياً وإجرائياً ملزماً للأطراف والمحكمة على حد سواء، بهدف حماية الحقوق والفصل في النزاعات وفقاً للقانون.

المطلب الثاني: الدفوع القضائية

تعتبر الدفوع القضائية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام التقاضي العادل، فهي تمثل الوسائل القانونية التي يمنحها القانون للمدعي عليه لرد ادعاءات خصمه أو لتأخير أو إيقاف سير الخصومة. وتبرز أهمية هذه الدفوع في ضمان تحقيق التوازن بين أطراف النزاع وحماية حقوق المدعي عليه في مواجهة الدعوى المقامة ضده. ويهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على مفهوم الدفوع القضائية وأنواعها وآثارها في سير الدعوى.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري حدد ثلاث أنواع من الدفوع القضائية، دافع شكلية وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول، ودفوع بعدم القبول في الفرع الثاني وأخيراً الفرع الثالث نتناول فيه الدفوع الموضوعية.

الفرع الأول: الدفوع الشكلية (المادتين 49 و50 ق م ا)

تُعد الدفوع القضائية الشكلية حجر الزاوية في ضمان سير العدالة وفقاً للإجراءات القانونية المقررة، فهي تمثل الأدوات التي يمتلكها الخصوم، وخاصة المدعي عليه، للاعتراض على صحة الإجراءات المتخذة في الدعوى أمام القضاء، وذلك قبل الخوض في صلب النزاع وموضوعه، هذه الدفوع لا تستهدف إنكار الحق المدعى به بذاته، بل تسعى إلى إبراز العيوب والإخلالات التي شابَت الإجراءات، والتي قد تؤدي في نهاية المطاف إلى عدم قبول الدعوى أو بطلان الإجراءات اللاحقة.

تكمن أهمية الدفوع الشكلية في تحقيق التوازن بين مصلحة الخصوم في الدفاع عن حقوقهم وبين مصلحة النظام العام في حسن سير العدالة واحترام القواعد الإجرائية التي وضعها القانون، إن إغفال هذه الدفوع أو عدم الاهتمام بها قد يؤدي إلى حرمان الخصم من ضمانات أساسية يكفلها له القانون، ويفتح الباب أمام إجراءات قضائية معيبة وغير منتجة للعدالة المنشودة.

إن المشرع الجزائري لم يحصر أشكال الدفوع الشكلية لذا يمكن تناول أهمها فيما يلي:

أولاً: الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي (المادتين 51 و 52)

بما أن الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام فليس للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، لذا منح القانون الحق للمدعي عليه بإثارة هذا الدفع وتسببيه قبل مناقشة موضوع الدعوى

ثانياً: الدفع بوحدة الموضوع أو الارتباط

الدفع بوحدة الموضوع أو الارتباط هو دفع شكلي يهدف إلى ضم دعويين أو أكثر منظورتين أمام جهات قضائية مختلفة أو أمام نفس الجهة القضائية بتشكيلات مختلفة، وذلك لوجود وحدة في الموضوع أو ارتباط وثيق بينهما، مما يستلزم نظرهما والفصل فيهما بحكم واحد تحقيقاً لحسن سير العدالة وتجنباً لصدور أحكام متناقضة.

1/ شروط الدفع بوحدة الموضوع أو الارتباط:

- وحدة الموضوع أو الارتباط :
 - وحدة الموضوع : يتحقق عندما يكون النزاع في الدعويين هو نفسه من حيث الأطراف والموضوع والسبب.
 - الارتباط : يتحقق عندما توجد صلة وثيقة بين الدعويين تجعل الفصل في إحداها مؤثراً في الأخرى أو عندما يكون من الملائم نظرهما معاً.
- تعدد الدعاوى : يجب أن تكون هناك دعويان قائمتان على الأقل.
- اختلاف الجهات القضائية أو التشكيلات : تكون الدعاوى منظورة أمام جهتين قضائيتين مختلفتين من نفس الدرجة أو أمام نفس الجهة القضائية ولكن بتشكيلات مختلفة.
- عدم الفصل في الدعوى : يجب أن تكون الدعاوى ما زالت قيد النظر ولم يصدر فيها حكم بات.
- تقديم الدفع في الوقت المناسب : يجب إبداء الدفع قبل التعرض لموضوع الدعوى الأصلية، وإلا سقط الحق في التمسك به.

2/ آثار الدفع بوحدة الموضوع أو الارتباط:

إذا قبلت المحكمة الدفع بوحدة الموضوع أو الارتباط، فإنها تصدر حكماً بالإحالة، ويترتب على ذلك الآثار التالية:

- تخلي المحكمة المحال منها : تتخلى المحكمة التي أحييت منها الدعوى عن نظرها.
- ضم الدعاوى : تُضم الدعوى المحالة إلى الدعوى المنظورة أمام المحكمة المحال إليها.
- نظر الدعاوى مجتمعة : تنظر المحكمة المحال إليها في جميع الدعاوى المرتبطة أو المتحدة الموضوع وتفصل فيها بحكم واحد.

ثالثاً: الدفع بإرجاء الفصل

تنص المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري تنص على ما يلي: يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه".

" الدفع بإرجاء الفصل هو دفع شكلي يتقدم به أحد أطراف الخصومة (عادةً المدعى عليه) يطلب فيه من المحكمة تأجيل الفصل في الدعوى ومنحه مهلة أو أجلاً للقيام بإجراء معين أو لتقديم مستندات أو معلومات ضرورية للدفاع عن حقوقه.

شروط قبول الدفع بإرجاء الفصل:

1. **وجود نص قانوني يمنح الحق في الأجل:** الشرط الأساسي لقبول هذا الدفع هو وجود نص صريح في القانون يمنح للخصم الحق في طلب هذا الأجل وللقاضي سلطة منحه إياه. هذا يعني أن مجرد طلب الخصم للأجل لا يكفي، بل يجب أن يكون هذا الحق مكفولاً بموجب القانون.
2. **تقديم الطلب في الوقت المناسب:** يجب تقديم طلب إرجاء الفصل قبل التعرض لموضوع الدعوى الأصلية، أي في بداية الجلسات أو عند أول فرصة تتاح للخصم بعد علمه بالسبب الموجب لطلب الأجل.
3. **تحديد سبب طلب الأجل:** يجب على الطرف الذي يطلب الأجل أن يوضح للمحكمة الأسباب التي تستدعي منحه هذه المهلة، وأن يبين الإجراء الذي يعتزم القيام به خلال هذا الأجل ومدى ضرورته للدفاع عن حقوقه.

الدفع بإرجاء الفصل استناداً إلى المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي هو حق مقرر للخصوم بموجب القانون، ويجب على القاضي الاستجابة له متى توفر النص القانوني الذي يمنح الحق في الأجل المطلوب، وذلك لضمان سير العدالة وحماية حقوق الأطراف.

رابعاً: الدفع بالبطلان (المواد 60 إلى 66 ق م ا)

الدفع بالبطلان هو دفع شكلي جوهرى يهدف إلى الطعن في صحة الإجراءات المتخذة في الدعوى، سواء كانت تتعلق بعريضة افتتاح الدعوى، أو التبليغات، أو غيرها من الإجراءات الإجرائية. يستند هذا الدفع إلى مخالفة أحكام القانون المتعلقة بهذه الإجراءات، ويترتب على ثبوته آثار قانونية هامة قد تصل إلى اعتبار الإجراء المعيب كأن لم يكن.

حيث تشير **المادة 60:** لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلاً، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه ، هذا النص يعني أنه لا يمكن الحكم ببطلان أي إجراء قانوني لمجرد وجود عيب شكلي فيه. بمعنى آخر، إذا كان هناك خطأ في طريقة تقديم الإجراء أو في شكله، ولكن هذا الخطأ لم يؤد إلى ضرر حقيقي لأي طرف، فإن المحكمة لن تعتبر هذا الإجراء باطلاً.

وعليه و لتطبيق هذا المبدأ، يجب توافر شرطين أساسيين:

1. **عدم وجود نص قانوني صريح بالبطلان:** يجب ألا يكون هناك نص في القانون يحدد بوضوح أن هذا النوع من العيوب الشكلية يؤدي حتماً إلى بطلان الإجراء. إذا كان القانون ينص صراحة على البطلان في حالة معينة، فيجب على المحكمة تطبيقه.
2. **إثبات الضرر:** يجب على الطرف الذي يدعي بطلان الإجراء بسبب العيب الشكلي أن يقدم دليلاً قاطعاً على أن هذا العيب قد ألحق به ضرراً فعلياً. يجب أن يكون الضرر مباشراً وناجماً عن العيب الشكلي نفسه.

لنفترض أن محضر جلسة قضائية يتضمن خطأ إملائي بسيط في اسم أحد الشهود. إذا لم يترتب على هذا الخطأ أي لبس أو غموض في هوية الشاهد ولم يؤثر على مضمون شهادته، فمن غير المرجح أن تحكم المحكمة ببطلان المحضر بناءً على هذا العيب الشكلي وحده. ومع ذلك، إذا كان الخطأ في الاسم جسيماً لدرجة أنه أثار شكوكاً حول هوية الشاهد الحقيقي وأثر على مصداقية الشهادة، فقد يكون هناك مجال للنظر في بطلان المحضر إذا تم إثبات الضرر.

أما المادة 61: يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلاً خلال القيام بها، ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعاً في الموضوع لاحقاً للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته.

هذا النص يوضح نقطتين أساسيتين:

1. **إمكانية الدفع بالبطلان أثناء الإجراء:** يحق للطرف المتضرر من عيب شكلي في إجراء قانوني أن يثير الدفع ببطلان هذا الإجراء في الوقت الذي يتم فيه اتخاذ الإجراء نفسه. هذا يمنح الطرف فرصة لتصحيح الخطأ الشكلي في أقرب وقت ممكن وتجنب تراكم آثار سلبية محتملة.
2. **سقوط الحق في الدفع بالبطلان بتقديم دفاع في الموضوع:** إذا كان هناك عيب شكلي في إجراء ما، وقام الطرف الذي له الحق في الدفع بهذا البطلان بتقديم دفاع في صلب الموضوع (أي تناول الجوانب الجوهرية للنزاع) دون أن يثير مسألة البطلان الشكلي، فإن حقه في التمسك بهذا الدفع يسقط. يعتبر تقديمه للدفاع في الموضوع بمثابة تنازل ضمني عن حقه في الاعتراض على الشكل.

أمثلة توضيحية:

- **مثال على الإثارة أثناء الإجراء:** إذا تم إعلان شخص بحضور جلسة قضائية بشكل مخالف للقانون (مثل عدم تسليمه الإعلان شخصياً في الحالات التي يستوجب القانون ذلك)، فيمكن للشخص المدعى عليه أن يثير الدفع ببطلان الإعلان في بداية الجلسة.
- **مثال على سقوط الحق في الدفع:** إذا حضر المدعى عليه الجلسة وقدم دفاعاً كاملاً في موضوع الدعوى (مثل نفي ارتكابه الفعل المطالب به) دون أن يشير إلى بطلان الإعلان الذي تم به، فإنه يفقد حقه لاحقاً في التمسك ببطلان الإعلان. يعتبر حضوره وتقديمه للدفاع بمثابة تجاوز للعييب الشكلي في الإعلان.

باختصار، القانون يشجع الأطراف على أن يكونوا يقظين بشأن الإجراءات الشكلية وأن يعترضوا عليها في الوقت المناسب. فإذا تجاوزوا هذه المرحلة وانخرطوا في الدفاع عن موضوع النزاع، فإنهم يفقدون الحق في التمسك بالعيوب الشكلية لاحقاً.

المادة 62: يجوز للقاضي أن يمنح أجلاً للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان، بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح.

يسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان.

هذا النص يمنح القاضي سلطة تقديرية هامة تتمثل في إمكانية منح الخصوم مهلة زمنية (أجلاً) لتدارك وتصحيح أي عيب شكلي شاب إجراءً من الإجراءات القانونية. ومع ذلك، هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لشرط أساسي وهو:

- **عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح:** يجب أن يكون التصحيح الذي يتم خلال الأجل الممنوح كافياً لإزالة أي ضرر لحق بالطرف الآخر نتيجة للعيوب الشكلية الأصلية. فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل ولا يمكن تداركه بشكل كامل بالتصحيح اللاحق، فقد لا يكون منح الأجل مجدداً أو مناسباً.

إن الهدف من ذلك تجنب البطلان غير الضروري: يسعى القانون إلى تفادي إبطال الإجراءات لأسباب شكلية يمكن تداركها، خاصة إذا كان الإبطال سيؤدي إلى تأخير الفصل في النزاع أو تحميل الأطراف أعباء إضافية.

أمثلة توضيحية:

- **مثال على منح الأجل:** إذا كان هناك خطأ في تاريخ إعلان أحد الخصوم، ولكن تم إعلانه بالفعل ووصله الإعلان، فقد يمنح القاضي أجلاً لتصحيح تاريخ الإعلان في المحضر دون الحاجة إلى إعادة الإعلان بالكامل، طالما أن الطرف لم يتضرر من الخطأ في التاريخ.
- **مثال على عدم منح الأجل:** إذا كان الإعلان باطلاً بطلاناً جوهرياً (مثل إعلانه لشخص متوفى)، وتسبب هذا البطلان في حرمان الطرف من حقه في الدفاع في الوقت المناسب، فمن غير المرجح أن يمنح القاضي أجلاً لتصحيحه إذا كان الضرر قد وقع بالفعل ولا يمكن تداركه بشكل كامل.

أما المادة 63 فنصت على أنه: "لا يجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلاً، إلا لمن تقرر البطلان لصالحه."

فحين ان المادة 64 فنصت على: "حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

1-انعدام الأهلية للخصوم،

2-انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي."

في مجال العقود غير القضائية والإجراءات، يعتبر البطلان الموضوعي (الناشئ عن عيوب في جوهر التصرف القانوني أو الإجراء) محصوراً عادةً في حالات محددة بنص القانون. هما من أبرز وأهم هذه الحالات:

شرح حالات البطلان الموضوعي المذكورة:

1. **انعدام الأهلية للخصوم:**

- **الأهلية القانونية:** هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية على وجه يعتد به.
- **انعدام الأهلية:** يشمل حالتين رئيسيتين:
 - **الصغير غير المميز:** وهو الشخص الذي لم يبلغ سن التمييز (يختلف تحديده حسب القانون، ولكنه عادةً ما يكون حوالي سبع سنوات). تصرفات هذا الشخص باطلة بطلاناً مطلقاً.
 - **المجنون والمعتوه:** وهما الشخصان المصابان بعارض من عوارض الأهلية يفقدان معه القدرة على الإدراك والتمييز. تصرفاتهما أيضاً باطلة بطلاناً مطلقاً.

2. **انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي:**

- **تمثيل الغير:** قد يقوم شخص بالتصرف باسم شخص آخر بموجب وكالة أو ولاية أو بمقتضى القانون (مثل الولي على القاصر، أو ممثل الشركة).
- **انعدام أهلية النائب:** إذا كان النائب (الوكيل، الولي، المدير، إلخ) عديم الأهلية، فإن تصرفه باسم الأصيل يكون باطلاً لنفس الأسباب المذكورة في النقطة الأولى.
- **انعدام التفويض (السلطة في التمثيل):** حتى لو كان النائب كامل الأهلية، يجب أن يكون لديه تفويض أو سلطة قانونية صحيحة للتصرف باسم الأصيل. فإذا تصرف النائب بدون أي تفويض، أو تجاوز حدود تفويضه، فإن تصرفه في الأصل لا ينفذ في حق الأصيل وقد يكون باطلاً في بعض الحالات، وذلك حسب طبيعة التصرف والقوانين المنظمة للوكالة والتمثيل.

حصر حالات البطلان الموضوعي:

إن تحديد حالات البطلان الموضوعي على سبيل الحصر يهدف إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات القانونية والإجرائية. فبدلاً من ترك الأمر لتقدير القاضي في كل حالة، يحدد القانون بشكل واضح الأسباب الجوهرية التي تؤدي إلى بطلان التصرف أو الإجراء. هذا يمنح الأطراف يقيناً قانونياً بشأن صحة تصرفاتهم وإجراءاتهم.

المادة 65: يثير القاضي تلقائياً انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائياً انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

لقد وضع المشرع الجزائري انعدام أهلية الخصوم انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي ضمن الدفوع الشكلية التي تهدف إلى الطعن في صحة الإجراءات المتخذة في الدعوى إلا أنه منح للقاضي إثارته من تلقاء نفسه بمعنى أنه دفعا لصالح النظام العام وهو خروجاً عن باقي الدفوع الشكلية الأخرى التي يجب إثارته من قبل المدعى عليه .

بمعنى أكثر ان الدفوع الشكلية هي اعتراضات يقدمها أحد أطراف الدعوى بهدف الطعن في صحة الإجراءات القانونية المتخذة في الدعوى، دون التعرض لأصل الحق المتنازع عليه. بمعنى آخر، هي دفوع تتعلق بشكل الإجراءات وليس بموضوع النزاع نفسه. وتهدف إلى إبطال هذه الإجراءات أو تأخير النظر في الدعوى فالمشرع يعتبر أن سلامة الإجراءات القضائية وحماية حقوق الأفراد (خاصة غير كاملي الأهلية) تمثل مصلحة عامة أساسية. وبالتالي، فإن التحقق من أهلية الخصوم وممثلهم هو أمر يتعلق بالنظام العام، ويجب على القاضي أن يتأكد منه حتى لو لم يلتفت إليه الأطراف هذا التمييز الذي وضعه المشرع يدل على أهمية ضمان سلامة التمثيل القانوني للأفراد وحماية حقوق غير كاملي الأهلية. فالسماح للقاضي بإثارة هذه المسألة من تلقاء نفسه يضمن عدم تضرر مصالح هؤلاء الأشخاص نتيجة لجهلهم بالإجراءات القانونية أو تقصير ممثليهم.

أما المادة 66 فتتص على: " لا يقضى ببطلان إجراء من الإجراءات القابلة للتصحيح، إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة" أن المشرع الجزائري يتبنى مبدأ "تطهير الإجراءات الباطلة" أو "إصلاح العيوب الإجرائية" خلال سير الخصومة القضائية، بمعنى أنه إذا شاب إجراء من إجراءات الدعوى عيب يؤدي إلى بطلانه، ولكن هذا العيب زال أو تم تداركه بإجراء لاحق صحيح أثناء سير الدعوى وقبل الفصل فيها، فإن المحكمة لا تحكم ببطلان الإجراء المعيب، ومثال ذلك مثلاً : إغفال بيانات في عريضة الدعوى : إذا أغفلت عريضة افتتاح الدعوى بعض البيانات الإلزامية، ولكن قام المدعي بتقديم مذكرة لاحقة تتضمن هذه البيانات وتصحيح العيب، فإن المحكمة قد لا تحكم ببطلان عريضة الدعوى.

الفرع الثاني: الدفع بعدم القبول

تنص المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة انعدام المصلحة والتقدم أو لانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع "

إن طبيعة الدفع بعدم القبول ، فهو ليس دفعا يتعلق بالإجراءات الشكلية للدعوى مثل الدفوع الشكلية التي تتناول صحة التبليغات أو الاختصاص، ولا هو دفع يتعلق بموضوع النزاع نفسه مثل الدفوع الموضوعية التي تنكر وجود الحق المدعى به أو تعدل من آثاره.

الهدف الجوهري للدفع بعدم القبول هو أن يُصدر القاضي حكماً بعدم قبول طلب الخصم (المدعي) برمته، وذلك لسبب يتعلق بإنكار حقه الأساسي في اللجوء إلى القضاء والمطالبة بحق، .بمعنى آخر هذا الدفع يقول للمحكمة: "حتى لو كان المدعي محقاً في دعواه من الناحية الموضوعية، فإن هناك سبباً قانونياً يمنعه من طرح هذه الدعوى أمام القضاء."

... "كانعدام الصفة انعدام المصلحة والتقادم أو لانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه" ...

هذا الجزء من النص يقدم أمثلة واضحة ومهمة للأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى الدفع بعدم القبول. هذه الأمثلة حصرية، وتجسد فكرة انعدام الحق في التقاضي:

- **انعدام الصفة:** يعني أن الشخص الذي رفع الدعوى ليس هو صاحب الحق المدعى به، أو ليس له تمثيل قانوني صحيح يسمح له برفع الدعوى باسم صاحب الحق. على سبيل المثال: أن يرفع شخص دعوى يطالب فيها بحق يعود لشخص آخر دون وكالة قانونية تخوله ذلك.
- **انعدام المصلحة:** يعني أن المدعي لا توجد لديه مصلحة قانونية مباشرة وشخصية في رفع الدعوى. يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمدعي أو الفائدة التي يسعى لتحقيقها من خلال الدعوى قائمة وحالة ومباشرة. على سبيل المثال: أن يرفع شخص دعوى يطالب فيها بإزالة ضرر لا يلحق به شخصياً.
- **التقادم (أو سقوط الحق بالتقادم):** يعني أن المدعي تأخر في المطالبة بحقه قضائياً لمدة زمنية حددها القانون، مما أدى إلى سقوط هذا الحق أو عدم سماع الدعوى به. لكل نوع من الحقوق آجال تقادم محددة.
- **انقضاء الأجل المسقط (أجل السقوط):** يختلف عن التقادم في كونه يتعلق بآجال محددة لمباشرة إجراء معين تحت طائلة سقوطه. على سبيل المثال: آجال الطعن في الأحكام القضائية. إذا فات هذا الأجل، يسقط حق الطعن ولا تقبل الدعوى.
- **حجية الشيء المقضي فيه:** يعني أن النزاع ذاته قد سبق الفصل فيه بحكم قضائي نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي به بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع والسبب. هذا الحكم يصبح عنواناً للحقيقة ولا يجوز إعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام القضاء.

... "وذلك دون النظر في موضوع النزاع".

هذه العبارة الأخيرة تؤكد على الطبيعة الإجرائية البحتة للدفع بعدم القبول. عندما تقرر المحكمة قبول الدفع بعدم القبول، فإنها لا تنتظر أبداً في جوهر النزاع أو فيما إذا كان المدعي محقاً في مطالبه الموضوعية أم لا. السبب في ذلك هو أن المحكمة قد اقتنعت بوجود مانع قانوني يحول دون قبول الدعوى ابتداءً، وبالتالي لا يوجد أساس للخوض في تفاصيل الحق المدعى به.

باختصار، الدفع بعدم القبول هو وسيلة قانونية يستخدمها المدعي عليه (أو قد تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها في بعض الحالات المتعلقة بالنظام العام) لإقناع المحكمة بعدم صلاحية الدعوى للنظر فيها من الأساس، وذلك لوجود عائق قانوني يتعلق بحق المدعي في التقاضي، دون الحاجة إلى مناقشة الحق الموضوعي المتنازع عليه. إذا قبلت المحكمة هذا الدفع، فإنها تحكم بعدم قبول الدعوى، ويبقى الحق الموضوعي (إن وجد) دون فصل قضائي فيه في تلك الدعوى تحديداً.

خصائص الدفع بعدم القبول:

- **يهدف إلى إنكار الحق في التقاضي:** لا يتعلق الدفع بعدم القبول بالإجراءات الشكلية للدعوى (كالدفوع الشكلية) ولا بالحق الموضوعي المدعى به (كالدفوع الموضوعية)، بل ينصب على حق الخصم في اللجوء إلى القضاء ابتداءً.
- **أسباب الدفع محددة على سبيل المثال:** ذكرت المادة 67 أمثلة لأسباب الدفع بعدم القبول، وهي عدم توافر الصفة، أو المصلحة، أو الأهلية في المدعي أو المدعى عليه، أو انقضاء الأجل القانوني المحدد لرفع الدعوى، أو سبق الفصل في النزاع بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به. هذه الأمثلة ليست حصرية، ويمكن للقاضي أن يقبل أسباباً أخرى تؤدي إلى انعدام الحق في التقاضي.
- **يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى:** يجوز للخصم أن يدفع بعدم قبول الدعوى في أية مرحلة كانت عليها، حتى بعد إبداء دفوعه الموضوعية المادة 68 ق 1 م 1

- **يجوز للقاضي إثارته تلقائيًا إذا تعلق بالنظام العام:** إذا كان سبب عدم القبول متعلقًا بالنظام العام (مثل انقضاء آجال الطعن)، فيجب على القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه دون حاجة إلى طلب من الخصوم المادة 69 ق 1 م 1
- **لا يمسّ بأصل الحق:** الحكم بعدم قبول الدعوى لا يعني بالضرورة عدم وجود الحق الموضوعي، بل يعني فقط عدم إمكانية المطالبة به قضائيًا في الوقت الحالي أو بالكيفية التي تم بها رفع الدعوى.

الفرع الثالث: الدفع الموضوعية المادة 48 ق 1 م 1

"تنص المادة 48 ق 1 م 1 على أن "الدفع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم، ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى".

الدفع الموضوعية: هي مجموعة من الوسائل القانونية التي يستخدمها أحد أطراف الخصومة (المدعى عليه) لمواجهة طلبات وادعاءات الطرف الآخر (المدعي)، تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم، ذلك أن الغاية الأساسية من الدفع الموضوعية هي إثبات عدم صحة أو عدم كفاية الوقائع أو الأسس القانونية التي يستند إليها الخصم في دعواه. بمعنى آخر، يسعى الطرف الذي يقدم الدفع الموضوعي إلى إقناع المحكمة بأن حق الخصم المدعى به غير موجود أو غير مستحق أو قد انقضى أو طرأت عليه ظروف تغير من طبيعته أو آثاره.

كما تشير المادة إلى أن الدفع الموضوعية يمكن إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وعليه تمنح الطرف الحق في تقديم دفعه الموضوعية في أي طور من أطوار الخصومة القضائية، سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئناف أو حتى أمام المحكمة العليا (في حدود ما يسمح به القانون في كل مرحلة). هذا يعني أنه لا يوجد تقييد زمني صارم لتقديم هذه الدفع، على عكس بعض الدفع الأخرى مثل الدفع الشكلية التي يجب إيدؤها قبل الخوض في الموضوع غالبًا.

الدفع الموضوعي يختلف جوهريًا عن الدفع الشكلي والدفع بعدم القبول:

- **الدفع الشكلي:** يتعلق بصحة الإجراءات الشكلية للدعوى (مثل الاختصاص، الإحالة، التبليغ). إذا قبلت المحكمة الدفع الشكلي، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الإجراءات أو تأجيل النظر في الدعوى.
- **الدفع بعدم القبول (كما شرحنا سابقًا في المادة 67):** يتعلق بحق الخصم في التقاضي ذاته (مثل انعدام الصفة أو المصلحة). إذا قبلت المحكمة الدفع بعدم القبول، فإنها تحكم بعدم قبول الدعوى دون النظر في موضوعها.
- **الدفع الموضوعي:** ينصب مباشرة على **جوهر الحق المدعى به**. يهدف إلى إثبات أن هذا الحق غير قائم أو قد زال أو لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الطرف الذي يدفع به.

أمثلة على الدفع الموضوعية:

- **في دعوى مطالبة بدين:** يمكن للمدعى عليه أن يدفع بأنه قام بسداد الدين بالفعل (دفع موضوعي بالإبراء)
- **في دعوى فسخ عقد لعدم التنفيذ:** يمكن للمدعى عليه أن يدفع بأنه قام بتنفيذ التزاماته التعاقدية (دفع موضوعي بالتنفيذ)
- **في دعوى مطالبة بتعويض عن ضرر:** يمكن للمدعى عليه أن يدفع بأنه لم يرتكب الفعل الضار أو أن الضرر لم يلحق بالمدعي (دفع موضوعي بإنكار المسؤولية أو الضرر)

تنص المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الدفع الموضوعية هي الوسائل التي يستخدمها الخصم لدحض ادعاءات الطرف الآخر بالطعن في جوهر الحق المدعى به، ويحق للطرف

تقديم هذه الدفوع في أي مرحلة من مراحل الدعوى، مما يعكس حرص القانون على تمكين الأطراف من عرض دفاعاتهم بشكل كامل أمام القضاء لتحقيق العدالة